ولو وقعت الفرقة لما احتيج اليه والحديث محمول على بيان
حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة عملا بما مر التفريق
تطليقة بائنة عندهما حتى اذا اكذب نفسه جاز
نكاحها عندهما وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال زفر
والثلاثة واستدلوا بالحديث المذكور رواه زفر والجواب
عنه انه اذا اكذب نفسه لم يبق ملاعنا فلم يتناوله
الخبر **وان قذف** الزوج **بولد نفى** القاضي **نسبه**
اي نسب الولد عن الرجل **والحقه بامه** لما روينا من
حديث البخاري ومسلم وشرطه ان يكون الفلوق
في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي امة
او كافرة ثم عتقت او اسلمت لا ينفي ولا يلاعن لان
نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يعتبر بعد
وصورة هذا اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد
وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد
ذكر في اللعان الامرين وقال ابراهيم يلاعن بينهما ولا
ينفي الولد ومنهم من قال بنفس اللعان ينقطع عن الاب
ويلحق بالام والحديث المذكور حجة على الفريقين
وان اكذب الرجل نفسه حد لاقراره بوجوب الحد
عليه هذا اذا اكذب نفسه بعد اللعان وان اكذب

قبله

قبله فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم
اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان **وله** اي وللزوج **ان**
ينكحها اي يتزوجها بعد اكذاب نفسه وحد عند هما
وقال ابو يوسف ليس له ذلك وقد مر عن قريب **وكذا**
ان قذف الرجل غيرها اي غير امرأته **فحد** لذلك **او**
زنت المرأة فحدت لذلك حل له ان يتزوجها في الوجهين
لانه بعد الحد لم يبق اهلا للعان وكذا هي لو قذفت انسانا
فحدت لانها لم تبق اهلا له بعده وقوله فحدت وقع
اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصانها فلا
حاجة الى ذكره بخلاف القذف فانه لا يسقط به
الاحصان حتى تحد وضبط بعضهم او زنت بتشديد
النون اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف ففي هذا
يكون ذكر الحد قيدا شرطيا فيزول الاشكال **ولا لعان**
بقذف الاخرس لان ذلك يتعلق بالصريح كحد القذف
وكذلك اذا كانت هي خرسا وقال الشافعي يجب اللعان
به اذا كانت له اشارة مفهومة لان اشارته كالصريح
وبه قال مالك واحمد **ولا لعان** ايضا **بنفي الحمل** بان قال
ليس حملك مني عند ابي حنيفة وزفر لان هذا تعليق
القذف بالشرط كانه قال ان كان بك حبل فهو من
الزنا وذلك ليس بقذف وقالا ان اتت بالولد لاقل من
ستة اشهر منذ نفاه وجب عليه اللعان وبه قال مالك

Copyright © King Saud University